

او تعيين الشك او ياخذها ان كانت باقية وانما
ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غير من يتصدق
بها ان كان فقيرا او يعطيها الهبة ان كانوا فقرا او ان
كانت شيئا لا يفتي عمره لولا ان يحاف فتاده ثم
يتصدق فيه ويقرها في مكان الالتقاط وجميع
الثالث وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الزمان
والشيل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
ولهالك اخذها ويجوز التقاط الايل والبقر والغنم
وهو مشرع فيما يفتق عليها الا ان ياذن له العاجز
فيكون ذريعا على صاحبها فان كان لها منفعة اجرها
باذن الحاكم وافتق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعتها ان كان اصلها واذ احاصها فله حينئذ
حتى يعطيه النفقة فان اشنع بيعت في النفقة.

فان عدلت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس
لا ومن ادعى النفقة يحتاج الى يمينه وان اعطي
علامة جازلة ان بدتها اليه ولا يجبر ونفقة الحان
والحرم منها **كتاب الایوق**
اخذها افضل اذا قدر عليه وكذلك الرضات
وقبله ويرفعها الى السلطان ويجلس الایوق دون
الضال ومن رد الایوق على مولاه من سبعة ثلاثة
ايام فله عليه ان يعون درهمًا ويجنابه ان ينقص
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله
قيمته الا درهمًا وام الولد والمدر كاليقن والصبي
المالك كالبائع ويبيعي ان شهد انه باخله ليرده
ولو اوتى من يده ليرد منه شيء وان كان رهنا
فالجعل على المزني فان كان جائنا فعلى مولاه